وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده عند أبي يوسف إن بقي من الثلث
شيء أخذ وإلا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع
غيبة الغرماء جاز وإن أوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباع وصيه و
قبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي
التركة فأصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء
رجع في مال الصغير والصغير بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي
ولا شراؤه إلا بما يتغابن فيه ويصح من نفسه إن كان فيه نفع ظاهر
وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الأملأ لا الأعسر ولا يجوز
ولا للأب الإقراض ويجوز للأب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز
بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الأب أحق بمال الصغير من جده فإن
لم يوص الأب فالجد كالأب فصل شهد الوصيان أن الميت أوصى إلى زيد
معهما لا تقبل إلا أن يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة
الوصيين بمال للصغير وكذا الكبير في مال الميت وصح لو في غيره وعندهما
تصح للكبير في مال الوصيين وشهادة الوصي على الميت جائزة إلا إن كان بعد
العزل وإن لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين ألف على ميت والآخران
لهما بمثله صحت خلافا لأبي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية ألف
لا تصح ولو شهد أحد الفريقين للآخر بوصية بعبد

له ذكر وفرج فإن بال من أحدهما اعتبر به وإن بال منهما فالعبرة للأسبق وإن استويا في
السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فإذا بلغ فظهرت بعض
علامات الرجال من نبات لحية أو قدرة على الجماع أو احتلام كاحتلام
الرجل فرجل وإن ظهرت علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي
ونزول لبن فيه والتمكين من الوطء فامرأة وإن لم يظهر شيء أو تعارضت
فمشكل قال محمد الإشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا إشكال وإن ثبت
الإشكال أخذ فيه بالأحوط فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء
فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه
وإن في صفهن أعاد هو ولا يلبس حريرا وحليا ويلبس المخيط في إحرامه
ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة و
لا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له أمة تختنه من ماله إن كان
له مال وإلا فمن بيت المال ثم تباع فإن مات قبل ظهور حاله لا يغسل
بل ييمم ويكفن في خمسة أثواب ولا يحضر بعد ما راهق
غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
مما يلي الإمام ثم هو ثم المرأة إن صلي عليهم جملة وله أخس النصيبين
من الميراث عند الإمام فلو مات أبوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف

Copyright © King Saud University